

Distr.: Limited  
16 March 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

#### الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إريتريا\*، أنغولا، باراغواي\*، البرتغال\*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)\*، بيرو، تركيا\*، الجزائر\*، الجمهورية العربية السورية\*، دولة فلسطين\*، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مصر، المكسيك، هايتي\*: مشروع قرار

### ٣٧/... الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، علاوة على جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

وإذ يشير أيضاً إلى الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان، التي تناول فيها المجلس بالتحليل الآثار السلبية لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على أعمال الحق في الغذاء للجميع، وإلى قرارات المجلس د-١/٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، و٦/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٠/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له، بما في ذلك الغذاء، وإلى الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة والقضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-04140(A)



\* 1 8 0 4 1 4 0 \*

وإذ يشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يُعترف فيها بأن لكل إنسان حق أساسي في أن يكون في مأمن من الجوع،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، التي اعتمدت في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي، الذي اعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في إطار الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وفي إعلان روما عن التغذية وإطار عمله، اللذين اعتمدا في روما في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ يقر بأن الحق في الغذاء قد اعتُرف به على أنه حق كل فرد في أن تتاح له، بمفرده أو مع غيره من الأفراد، السبل المادية والاقتصادية للحصول، في جميع الأوقات، على غذاء كاف وملائم ومغذ، بما يتفق مع جملة أمور منها ثقافة الفرد ومعتقداته وتقاليده وعاداته الغذائية وخياراته، ويُنتج هذا الغذاء ويُستهلك بشكل مستدام، مما يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة،

وإذ يؤكد من جديد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام، الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة وغير قابلة للتجزئة، وأنه لا بد من أن تُعامل على الصعيد العالمي على نحو يُتوخى فيه العدل والسواسية، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن وجود بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية ويسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي معاً، هو المرتكز الأساسي الذي سيمكن الدول من إعطاء الأولوية المناسبة للأمن الغذائي والقضاء على الفقر،

وتصميمًا منه على اتخاذ خطوات جديدة للدفع بالتزام المجتمع الدولي نحو إحراز تقدم ملموس في أعمال الحق في الغذاء ببذل جهد متزايد ومتواصل في مجال التعاون والتضامن الدوليين بهدف بناء مستقبل مشترك للإنسانية،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة ألا يُستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الإحجام عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتُعزّض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

واقتراناً منه بأن كل دولة يجب عليها أن تعتمد استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن

الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وأن تتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات، ويشكل فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمراً ضرورياً،

وإذ يؤكد من جديد أن الأمن الغذائي مسؤولية وطنية، وأن أي خطة لمواجهة تحديات الأمن الغذائي يجب أن تكتسي طابعاً وطنياً في صياغتها وتصميمها وملكيته وقيادتها، وأن تُبنى على التشاور مع جميع الجهات المعنية الرئيسية، وإذ يدرك مدى الالتزام بتعزيز النظام المتعدد الأطراف فيما يتعلق بتوجيه الموارد وتعزيز السياسات المكرسة لمكافحة الجوع وسوء التغذية،

وإذ يسلم بالبعد العالمي لمشاكل الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، رغم الجهود المبذولة ورغم تحقيق بعض النتائج الإيجابية، وبعدم إحراز تقدم كافٍ في مجال الحد من الجوع، وبأن تلك المشاكل قد تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تُتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإذ يُسَلِّم أيضاً بطابع التعقيد في حالة انعدام الأمن الغذائي واحتمال تجدها نتيجة تضافر عدة عوامل رئيسية، من قبيل تأثير الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، والتدهور البيئي، والتصحر وآثار تغير المناخ العالمي، وكذلك الفقر، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والجفاف، وتقلب أسعار السلع الأساسية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمار وتدبير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار تلك الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبالحاجة إلى التماسك والتعاون بين المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي،

وإذ يسلم كذلك بالحاجة الملحة إلى مساعدة بعض البلدان الأفريقية المهتدة بحالة الجفاف والجوع الشديد والمجاعة التي قد تؤثر على ملايين الأشخاص، معظمهم من النساء والأطفال، المعرضين لخطر الموت،

وتصميمًا منه على العمل لضمان أخذ تعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان في الاعتبار على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في التدابير المتخذة لمعالجة مسألة إعمال الحق في الغذاء،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات الناجمة عن النشاط البشري، والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى، مع عوامل أخرى، إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، خاصة في البلدان النامية،

وإذ يشدد على الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، سواء من حيث قيمتها الحقيقية أو حصتها من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يسلم بحاجة المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية إلى الدعم في مجال الحصول على المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات،

وإذ يسلم بالحاجة إلى زيادة الاستثمارات الخاصة والعامة القابلة للاستدامة في مجال الزراعة من جميع المصادر ذات الصلة من أجل إعمال الحق في الغذاء،

وإذ يشير إلى إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته ١٤٤ للمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،

وإذ يشير أيضاً إلى مبادئ الاستثمار المسؤول في النظم الزراعية والغذائية، التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وإذ يشدد على أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، واعتمدت فيه وثيقتان ختاميتان رئيسيتان هما إعلان روما عن التغذية وإطار العمل،

وإذ يسلم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي والحق في الغذاء للجميع،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الذي تؤديه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة باعتبارها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء للتوصل إلى أعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعماً لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإذ يؤكد من جديد المبادئ الواردة فيها،

١- يؤكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب من ثم اعتماد تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- يؤكد من جديد أيضاً حق كل شخص في الحصول على غذاء مأمون وكاف ومغذٍ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كافٍ والحق الأساسي لكل شخص في أن يكون في مأمن من الجوع، كي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣- يرى أنه من غير المقبول أن يكون السبب في حوالي نصف جميع وفيات الأطفال دون سن الخامسة، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، راجعاً إلى قلة التغذية، مما يؤدي بحياة زهاء ٣ ملايين طفل سنوياً، وأن يعاني زهاء ٨١٥ مليون شخص في العالم، وفقاً لتقديرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، من الجوع المزمن من جراء عدم وجود ما يكفي من الغذاء ليعيشوا حياة نشطة وسليمة، كنتيجة من النتائج المترتبة على انعدام الأمن الغذائي، في حين أن كوكب الأرض قادرٌ، وفقاً لمنظمة الزراعة، على إنتاج غذاء يكفي لإطعام جميع سكان العالم؛

٤- يعرب عن قلقه العميق لأن عدد الجياع في العالم لا يزال مرتفعاً بشكل غير مقبول ولأن الغالبية العظمى من الجياع يعيشون في البلدان النامية، وفقاً لما جاء في تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون "حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لعام ٢٠١٧"؛

٥- يعرب عن قلقه إزاء استمرار تأثير أزمة الغذاء العالمية في إفراز عواقب وخيمة على الفئات الأشد فقراً وضعفاً، ولا سيما في البلدان النامية، وهي عواقب تفاقمت أكثر بفعل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء تأثير هذه الأزمة بوجه خاص على العديد من البلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نمواً؛

٦- يعرب عن قلقه البالغ لأن النساء يساهمن في إنتاج أكثر من نصف الغلة الغذائية في العالم ويشكلن في الوقت نفسه ٧٠ في المائة من عدد الجياع في العالم، ولأن الجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات لأسباب تعزى في جزء منها إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات من جراء سوء التغذية وأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة الفتيان في كثير من البلدان، ولأن التقديرات تشير إلى أن عدد النساء اللائي يعانين من سوء التغذية يناهز ضعف عدد الرجال الذين يعانون منه؛

٧- يشجع جميع الدول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الأمن الغذائي وعلى اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة بحكم القانون وبحكم الواقع، ولا سيما في حالة إسهام انعدام المساواة والتمييز في سوء تغذية النساء والفتيات، بسبل منها اتخاذ تدابير تضمن إعمال الحق في الغذاء بالكامل وبالتساوي، وضمان تمتع النساء والفتيات بفرص متساوية في الحصول على الحماية الاجتماعية والموارد، بما في ذلك الدخل والأراضي والمياه والحق في امتلاك تلك الموارد، وبفرص كاملة ومتساوية في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينهن من إطعام أنفسهن وإطعام أسرهن، ويشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية صنع القرار؛

٨- يسلم بأهمية دور أصحاب الحيازات الصغيرة ومزارعي الكفاف والفلاحين في البلدان النامية، بما في ذلك دور النساء والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية، في ضمان الأمن الغذائي والحد من الفقر والحفاظ على النظم الإيكولوجية، وبالحاجة إلى تقديم المساعدة لتنميتهم؛

٩- يشجع المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء على مواصلة تعميم مراعاة منظور جنساني في سياق الاضطلاع بولايتها، ويشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمسألتَي الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة، وتطبيق ذلك المنظور بفعالية؛

١٠- يؤكد من جديد الحاجة إلى ضمان أن تكون برامج توفير غذاء مأمون وكاف ومغذٍ ومقبول من الناحية الثقافية برامج شاملة للجميع وفي متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١١- يشجع الدول على اتخاذ خطوات بهدف التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء للجميع، بما في ذلك اتخاذ خطوات ترمي إلى تعزيز الظروف اللازمة ليكون كل شخص في مأمن من الجوع وليتمتع تمتعاً كاملاً بالحق في الغذاء، في أقرب وقت ممكن، وعلى النظر، عند الاقتضاء، في إنشاء آليات مؤسسية مناسبة واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١٢- يُقَرَّر بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الأعمال الكاملة للحق في الغذاء؛

١٣- يُقَرَّر أيضاً بأهمية الممارسات الزراعية التقليدية القابلة للاستدامة، التي تشمل، ضمن أشياء أخرى، النظم التقليدية لتوفير البذور لجهات تشمل الكثير من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

١٤- يشدد على أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته، وأن على المجتمع الدولي أن يتيح، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، التعاون الدولي دعماً للجهود الوطنية والإقليمية بتقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الغذاء وفرص الحصول عليه، وبخاصة عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا والمساعدة على تحسين غلة المحاصيل الغذائية، وتقديم المعونة الغذائية، وتحقيق الأمن الغذائي، مع الاهتمام بوجه خاص بالاحتياجات المحددة للنساء والفتيات، وتعزيز الدعم اللازم لتطوير تكنولوجيات ملائمة، وإجراء بحوث بشأن الخدمات الاستشارية الريفية، وتقديم الدعم للحصول على خدمات التمويل وتأمين الدعم اللازم لإنشاء نظم ضمان حيازة الأرض؛

١٥- يهيب بالدول، كلاً على حدة أو من خلال التعاون والمساعدة الدوليين، وبالمؤسسات المتعددة الأطراف وسائر الجهات المعنية، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إعمال الحق في الغذاء بوصفه هدفاً أساسياً من أهداف حقوق الإنسان، وأن تنظر في مراجعة أي سياسات أو تدابير قد تؤثر سلباً على إعمال الحق في الغذاء، وبخاصة حق كل شخص في أن يكون في مأمن من الجوع، قبل اعتماد تلك السياسات أو التدابير؛

١٦- يدرك أن ٧٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون من الجوع يعيشون في المناطق الريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم هم من أصحاب المزارع الصغيرة، وأن هؤلاء الأشخاص معرضون بوجه خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي نظراً لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض الإيرادات من المزارع؛ وأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل صعوبات متزايدة تعترض فقراء المنتجين؛ وأن السياسات الزراعية المستدامة والمرعية لنوع الجنس أداة مهمة للنهوض بإصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي ونظامي الائتمان الريفي والتأمين الريفي والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير ترمي إلى تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وأن دعم الدول لصغار المزارعين ومجتمعات الصيد والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتهم إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل القيمة، هو عنصرٌ أساسي لتحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٧- يشدد على أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر الأراضي الجافة، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، ولا سيما في أفريقيا؛

١٨- يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويسلم بأن الكثيرين من ممثلي الشعوب الأصلية ومنظماتهم قد أعربوا في محافل مختلفة عن قلقهم العميق بشأن العقبات والصعوبات التي تعترض تمتع الشعوب الأصلية بالحق في الغذاء تمتعاً كاملاً، ويهيب بالدول أن تتخذ إجراءات للتصدي لتلك العقبات والصعوبات وللتمييز المستمر ضد هذه الشعوب؛

١٩- يرحب بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية<sup>(١)</sup>، المعقود في ٢٢ و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبالالتزام بالعمل، بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، وعند الاقتضاء، على إيجاد سياسات وبرامج وموارد لدعم حِرَف الشعوب الأصلية، وأنشطة الكفاف التقليدية التي تراولها، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها؛

٢٠- يطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات والوكالات الدولية، كل في حدود ولايته، أن تراعي بشكل كامل الحاجة إلى تعزيز الأعمال الفعّال للحق في الغذاء للجميع؛

٢١- يسلم بالحاجة إلى تعزيز الالتزامات الوطنية والمساعدة الدولية، بناءً على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل الأعمال الكاملة للحق في الغذاء وحمايته، ويسلم بصفة خاصة بالحاجة إلى إنشاء آليات وطنية لحماية الأشخاص الذين يضطرون إلى هجر بيوتهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر على التمتع بالحق في الغذاء؛

٢٢- يلاحظ مع التقدير الحركة المتنامية في مناطق مختلفة من العالم تجاه اعتماد قوانين إدارية واستراتيجيات وتدابير وطنية دعماً لجهود أعمال الحق في الغذاء للجميع إعمالاً كاملاً؛

٢٣- يشدد على الحاجة إلى بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٢٤- يدعو إلى الخروج بحصيلة مثمرة محور التنمية من المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتبقية من جولة الدوحة الإنمائية، وذلك إسهاماً في تهيئة الظروف الدولية التي تمكن من الأعمال الكاملة للحق في الغذاء؛

٢٥- يشدد على ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لتضمن ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك اتفاقات التجارة الدولية، آثار سلبية على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٢٦- يشجع المقررة الخاصة على مواصلة التعاون مع الدول من أجل تعزيز إسهام التعاون الإنمائي والمعونة الغذائية في أعمال الحق في الغذاء، في إطار الآليات القائمة، مع الأخذ بآراء جميع الجهات المعنية؛

٢٧- يشير إلى أهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر ويوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

(١) قرار الجمعية العامة ٢/٦٩.

٢٨- يُعبر بأن الوعود التي قُطعت في مؤتمر القمة العالمي للأغذية، في عام ١٩٩٦، بشأن خفض عدد الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية إلى النصف لم تُنفذ، وبنوه في الوقت نفسه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، ويدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإئتمانية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية إلى إعطاء الأولوية لإعمال الحق في الغذاء وتوفير التمويل اللازم لذلك، حسبما ينص عليه إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، ولبلوغ غايات الهدف ٢ من أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الغايات المتصلة بالأغذية والتغذية؛

٢٩- يؤكد من جديد أن إدراج الدعم الغذائي والتغذوي في الهدف الرامي إلى ضمان حصول الناس كافة في جميع الأوقات على غذاء كاف ومأمون ومغذٍ لتلبية احتياجاتهم التغذوية وأفضلياتهم الغذائية كي يعيشوا حياة نشطة وسليمة يمثل جزءاً من جهد شامل يرمي إلى تحسين الصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا وأمراض أخرى؛

٣٠- يحث الدول على إعطاء أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها الإئتمانية؛

٣١- يشدد على أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإئتمانية الدولية باعتبارها مساهمة فعالة في توسيع الزراعة وتحسينها وكفالة استدامتها البيئية، وتقديم المساعدة الغذائية الإنسانية في سياق الأنشطة المتصلة بحالات الطوارئ من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، ويسلم في الوقت نفسه بأن كل دولة مسؤولة في المقام الأول عن كفالة تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٣٢- يهيب بالدول أن تلي النداء الإنساني العاجل الموجه من منظمة الأمم المتحدة لمساعدة البلدان التي تواجه الجفاف والجوع الشديد والمجاعة بتقديم المعونة الطارئة والتمويل العاجل، ويؤكد أن ٢٠ مليون شخص حسب التقديرات، معظمهم من النساء والأطفال، معرضون لخطر الموت في حال عدم الاستجابة فوراً؛

٣٣- يدعو جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي لها أثر إيجابي في الحق في الغذاء وضمن مراعاة الشركاء للحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة، ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى الوفاء بالحق في الغذاء وتفادي أي إجراءات قد يكون لها أثر سلبي على إعماله؛

٣٤- يشجع المقررة الخاصة على مواصلة تعاونها مع المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ولا سيما المؤسسات التي تتخذ من روما مقراً لها، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي، من أجل الإسهام في ضمان مواصلة تعزيز الحق في الغذاء في إطار هذه المنظمات، وفقاً لولاية كل منها، لأغراض تشمل النهوض بصغار المزارعين والعمال الزراعيين في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً على حدّ سواء؛

- ٣٥- يحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة<sup>(٢)</sup>؛
- ٣٦- يؤيد تنفيذ ولاية المقررة الخاصة التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛
- ٣٧- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من الاستمرار في أداء مهام ولايتها على نحو فعال؛
- ٣٨- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وتساعدتها في أداء مهمتها بتزويدها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها وأن تنظر جدياً في تلبية طلباتها بشأن زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية؛
- ٣٩- يدعو الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص إلى التعاون بشكل كامل مع المقررة الخاصة في سياق الوفاء بولايتها، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بإعمال الحق في الغذاء؛
- ٤٠- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين؛
- ٤١- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الأربعين.